

القانون الدولي
للبيئة

**Droit International de
l'environnement**

مفهوم البيئة

- المفهوم العام للبيئة
- معنى البيئة في اللغة
- التعريف القانوني للبيئة
- المفهوم الاصطلاحي للبيئة في ضوء القوانين الوطنية

المفهوم العام للبيئة

- يستخدم البعض كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالانسان في مكان وزمان ما، ويستخدمها البعض الآخر بمعنى (مستوى) كأن يقول (البيئة الاجتماعية) ، (البيئة الريفية) ، (البيئة الحضرية)، (البيئة الثقافية)، وهذه الاستخدامات المتعددة لا تخل بالمعنى اذا استخدمت في مكانها الملائم.

معنى البيئة في اللغة

- أن كلمة البيئة تعني في اللغة العربية مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط ودل على ذلك قوله تعالى في سورة الحشر (والذين تبوءوا الدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم) ، أي الذين أقاموا في المدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم (ص). اللفظ (بوا) و (تبوا) يعني البيئة أو المحيط الذي يحيا به الكائن الحي .
- في اللغة الفرنسية معجم لأروس ، ورد تعريف البيئة بأنها (المحيط الذي يعيش في الكائن الحي وهي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية ، سواء كانت طبيعية أو صناعية).

- معجم روبرت ROBERT البيئة عرفت بأنها (جميع الظروف الطبيعية ، الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية ، الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية والانشطة الانسانية) .

- اذا يبدو من التعريفات اللغوية لاصطلاح البيئة بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان ، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها ، أو هي مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية .

التعريف القانوني للبيئة

- تعرضت بعض المؤتمرات الدولية والمعاهدات الدولية التي تتعلق بدراسة عوامل تلوث البيئة وكيفية حماية البيئة على المستوى الدولي الى وضع بعض التعريفات لاصطلاح البيئة ، كما كان للفقهاء الدولي جهودا في تحديد وضبط هذا المصطلح الحديث .
- قسم من الفقهاء وعلى راسهم Jean Marc lavielle يرى أن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر في المحيط الحيوي Biosphère والنظام الايكولوجي écosystème وهو النظام الذي يتعايش فيه جميع الاحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات وايضا العناصر المائية Hydrosphère من محيطات وبحيرات وانهار... الخ علاوة على الظواهر الطبيعية من غابات واشجار .

• العلامة Kiss يذهب الى أن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية بل انها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي ، حيث ان هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن نطاق التراث المشترك للانسانية مثل (الاثار، المتاحف، الصور النادرة،المكونات الطبيعية التي تمثل مناطق طبيعية نادرة).

• يلاحظ ان غالبية تشريعات البيئة لم تهتم بالمعنى اللغوي او القانوني للبيئة ، وتوجد بعض التشريعات التي تستعمل (حماية البيئة) دون ان تحدد مدلولها وما تشمله من عناصر.

• هناك عنصران اساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية قانونا وهما:

• العنصر الاول :

• هو كل ما يحيط بالانسان من عناصر طبيعية والتي لم يتدخل الانسان في ايجادها ، مثل الهواء، التربة ، البحار والمحيطات والاشكال الطبيعية التي تمثل تراث طبيعي للانسانية والتي تتألف من التكوينات الصخرية ، الجبلية او الرملية والتي تعتبر ذات قيمة عالمية ، اضافة الى النباتات والحيوانات.

• العنصر الثاني

• يتمثل في البيئة الصناعية التي ساهم الانسان في ايجادها ، فقديما انشأ الانسان وما زال مناطق التراث الثقافي الانساني من اثار ونقوش وتمائيل ومعابد تمثل قيمة جمالية استثنائية.

• اما في القانون العراقي لحماية تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، نجد ان عناصر البيئة استنادا الى المادة ٢ فقرة ٦ هي الماء والهواء والتربة والكائنات الحية.

المفهوم الاصطلاحي للبيئة في ضوء القوانين الوطنية

- لقد عرف المشرع المصري البيئة في المادة الاولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بانها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت).
- المشرع الفرنسي عرف البيئة في قانون البيئة لسنة ١٩٧٦ بأنها) تلك الناتجة من علوم الطبيعة ، والمطبقة على المجتمعات الانسانية).

• أما المشرع التونسي فقد عرف البيئة تعريفا واسعا في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ (قانون البيئة التونسي) حيث نصت المادة الثانية منه على (العالم المادي بما فيه الارض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف اصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني).

• هناك بعض التشريعات التي وسعت من مضمون البيئة لتشمل التراث المشترك الطبيعي والثقافي ، مثال ذلك المادة الاولى من القانون البلغاري لحماية البيئة حيث اضافت هذه المادة التراث الطبيعي والتاريخي باعتباره احد عناصر البيئة) هي مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية ، والتي تؤثر في التوازن البيئي وكذلك تحسين المعيشة وصحة الانسان، والتراث الثقافي والتاريخي والطبيعي).

- أما المشرع العراقي ، فقد عرف البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وبموجب المادة ٢ فقرة ٥ ، بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) .

مضمون القانون الدولي للبيئة

- يعرف الاستاذ Rodger القانون البيئي بأنه (القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الانشطة التي تؤثر في الارض والقدرة على استمرار الحياة عليها).
- أما بالنسبة الى قانون الدولي للبيئة يعرف بأنه (مجموعة القواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الاضرار المختلفة ، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي او خارج حدود السيادة (الولاية) الاقليمية).

- كذلك هناك من يعرفه بانه (مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث) . هذه القانون اذا هو منع او تقليل او السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية مع ايجاد نظام قانوني فعال لاصلاح الاضرار الناجمة عن هذا التلوث.
- ايضا يعرف (القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه ايا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية والمتعارف عليها بين اشخاص القانون الدولي).

• السؤال الذي يطرح هنا ، هل يختلف مضمون القانون الدولي للبيئة بين الدول المتقدمة والدول النامية ؟

• الإجابة :

• أن اغلب الفقهاء يذهبون الى ان مضمون القانون الدولي للبيئة لا بد ان يختلف بالضرورة بين الدول المتقدمة والدول النامية. فبالنسبة الى الدول المتقدمة يعتبر القانون الدولي للبيئة بمثابة قانون لمنع التلوث والضوضاء اما بالنسبة الى الدول النامية فانه يعتبر قانون ضد التخلف في المقام الاول ومواجهة هذا التخلف ومحاولة القضاء عليه.

القانون الدولي البيئي فرع من فروع القانون الدولي العام

- من الثابت ان القانون الدولي يهتم بتنظيم العلاقات الدولية بمعناها الواسع في كافة المجالات الانسانية ، الاقتصادية ، النزاعات المسلحة ، قانون البحار والفضاء الخارجي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون الحرب والحياد والقانون الدولي للتنمية... الخ. وأن من اهم السمات البارزة لتطور القانون الدولي العام هو ظهور فروع جديدة - مستقلة ومتميزة - لهذا القانون بما يواكب التغييرات في شتى مجالات الحياة الدولية، بما يؤكد البديهية المستقرة في نطاق فلسفة القانون والتي تقضي بأن القانون الدولي العام - شأنه شأن اي قانون اخر - يقدر على التصدي لضبط العلاقات المتبادلة بين اشخاصه وتنظيم شتى الموضوعات والمجالات المتصلة بهذه العلاقات أو المترتبة عليها.

• نجد ان القانون الدولي للبيئة يعالج قضايا التلوث البيئي على مستوى النطاق الدولي ويخاطب في قواعده نفس الاشخاص الدولية وهي الدول والمنظمات الدولية من خلال القواعد القانونية الدولية او قواعد عرفية او قرارات قضائية وتوصيات المنظمات الدولية، لذلك يمكن وصف القانون الدولي للبيئة على انه احد فروع القانون الدولي العام لانه يتفق معه في الطبيعة والمصادر والمبادئ ايضا.

• لم يستقل القانون الدولي للبيئة عن القانون الدولي العام وانما هو فرع من فروع القانون الدولي، فهو يطبق على البيئة شأنه شأن القانون الدولي لحقوق الانسان ، القانون الدولي للبحار ، القانون الدولي للتنمية . ويعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة نسبيا .

• ويقوم القانون الدولي للبيئة - باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام - على مجموعة من القواعد القانونية والتي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية ، والمبادئ العامة وقرارات القضاء الدولي ، وذلك في مجال حماية البيئة وفي مجال المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي.

• لقد اشار اعضاء لجنة القانون الدولي الى ان هناك مجموعة كبيرة من القواعد القانونية والمتعلقة بالقانون الدولي للبيئة ليس في القضاء والقانون الاتفاقي فحسب بل ايضا في القانون العرفي ايضا، وذكروا بعض قرارات التحكيم مثل القرار المتعلق بمصهر تريل Trail smelter والقرار المتعلق ببحيرة لانو Lake Lanoux،

ثالثاً: التطور التاريخي للاهتمام بالقانون الدولي للبيئة (المؤتمرات والاتفاقيات الدولية)

• لقد تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة والتي توصلت الى نتائج هامة على المستوى الدولي، ومن اهم المؤتمرات نذكر على سبيل المثال:

١) مؤتمر استكهولم في السويد عام ١٩٧٢

٢) مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الاوربي عام ١٩٧٥

٣) مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٢

٤) مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢

مؤتمر استكهولم في السويد عام ١٩٧٢

- انعقاد المؤتمر بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الانسانية من اجل ايقاف هبوط وتدني مستو البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ومكافحة مصادر التلوث.
- تاريخ ومكان انعقاد مؤتمر في استكهولم في السويد للفترة ٥ - ١٦ حزيران ١٩٧٢.
- المشاركون في المؤتمر وفود تمثل ١١٣ دولة وحضور ما يقارب ٤٠٠ من المنظمات الغير حكومية.

• نتائج المؤتمر :تبني مجموعة من لمبادئ (٢٦ مبدأ)
والتوصيات المهمة يبلغ عددها (١٠٩) توصية في الاعلان
المعروف بأسم اعلان استكهولم حول البيئة لسنة ١٩٧٢ .

اهم المبادئ هي

المبدأ الاول ، حق الانسان الاساسي في الحرية والمساواة وظروف
ملائمة لحياة في بيئة تسمح للانسان أن يعيش في كرامة ورفاهية.

• المبادئ من ٢ الى ٧ تأكيد وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط وادارة على قدرة من الرؤية والتبصر ، كما ان على الانسان مسئولية خاصة في مجال المحافظة على الميراث المتمثل في صور الحياة النباتية والحيوانية والبرية وادارتها ادارة رشيدة. كما يجب ان يجري استغلال المواد الغير متجددة على نحو لا يؤدي الى نفاذها.

• المبادئ من ٨ الى ٢٥ قد عالجت موضوع حماية البيئة ، حيث تناولت المبادئ من ٨ الى ١٢ بصفة خاصة الوضع في البلاد الفقيرة ، بعد التأكيد على ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي امر اساسي. بينما تضمنت المبادئ من ٢١ الى ٢٥ القواعد الخاصة بالتعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة.

- واختتم الاعلان بالمبدأ ٢٦ حيث اشار الى وجوب المحافظة على البيئة من اثار الاسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل، كما يجب على الدول السهر على القضاء على هذه الاسلحة وتدميرها بشكل كامل.

- يمثل مؤتمر استكهولم حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة على الرغم من المبادئ ولتوصيات التي تمخضت عنه لا ترقى الى مرتبة القانون ، الا ان القيمة الحقيقية تكمن في صحوه الضمير العالمي والذي بدأ يشعر ويتجاوب مع الخواطر الناجمة عن تدمير البيئة نتيجة التلوث.

مؤتمر هلسكي للأمن والتعاون الاوربي اغسطس ١٩٧٥

- شارك في هذا المؤتمر ٣٥ دولة لبحث التعاون الامني في اوربا .
- نتائج هذا المؤتمر تبنى وثيقة رئيسية للعلاقات بين الدول الاوربية وتتضمن هذه الوثيقة تشكيل مجموعة من الخبراء لاستخدام التكنولوجيا في مجال حماية البيئة .
- كذلك ، تشكيل فريق من الخبراء لدراسة التعاون في مجال حقوق الانسان ، والقانون الدولي الانساني .

مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٢

- لقد عقد هذا المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من ١٠ - ١٨ ايار ١٩٨٢.
- موضوع المؤتمر استعراض الشئون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة دول العالم الثالث.
- نتائج المؤتمر اصدار اعلان نيروبي الذي يتكون من ١٠ بنود حدد فيها اهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لاعلان وخطط عمل استكهولم.

- حذر المؤتمر من انتقال الاخطار غير العسكرية التي تهدد السلم والامن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمي، فالتخلف وسوء الادارة وتبديد الموارد يشكل تحديات امام المجتمع الدولي ويشكل تدهورا للبيئة والتنمية.
- البند السادس منه اكد على اهمية دور القانون الدولي للبيئة لايجاد الحلول للمشاكل التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.
- البند التاسع منه اكد على اهمية الاجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢

- عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المعروف (قمة الارض) في ريودي جانيرو بالبرازيل سنة ١٩٩٢ للفترة من ٣ - ١٤ حزيران تحت مظلة الامم المتحدة.
- هذا المؤتمر الاكبر والاوسع انتشارا نظرا للعدد الهائل من المشاركين، فقد كان اكبر اجتماع عاملي حيث حضره ثلاثون الف من ممثلي ١٧٨ دولة ومائة وثلاثة من رؤساء الدول والحكومات.

ابرز الاسباب التي دعت الى عقد هذا المؤتمر هي

حماية الغلاف الجوي وطبقة الاوزون

مكافحة ازالة الغابات

مكافحة التصحر

حفظ التنوع البيولوجي

اعتماد سلوك الادارة السليمة بيئيا
للنفايات الخطرة والنفايات المشعة

حماية المياه العذبة وامداداتها من التلوث

النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وادارة موارد الارض

النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف
لشعوب العالم الثالث

تحسين ظروف العيش عن طريق استئصال الفقر
ووقف التدهور البيئي

- النتائج التي توصل اليها المؤتمر فكانت هامة جدا وتتمثل بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها اكثر من ١٥٠ دولة وهي :

الاتفاقية الاولى

اتفاقية التنوع الحيوي وهي تهدف الى حماية
الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة
بالانقراض

الاتفاقية الثانية

اتفاقية مناخ الارض وتعلق بالتغيرات المناخية
ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد
من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

الاتفاقية الثالثة

معاهدة الغابات والمساحات الخضراء

- صدر عن المؤتمر اعلان ريو والذي تبنته كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والذي تضمن ٢٧ مبدأ ، يجب الاستناد اليها في ادارة الكرة الارضية من اجل المحافظة على البيئة من الانهيار .
- اهم هذه المبادئ نذكر :
- المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول ان لا تخلق انشطتها اضرارا بيئية للدول الاخرى.
- المبدأ السابع نص على ان تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي.
- نص المبدأ السادس على ان تمنح اولوية خاصة للدول النامية نظرا لحالتها واحتياجاتها.
- صدر عن المؤتمر وثيقة عمل تتكون من ٨٠٠ صفحة اطلق عليها جدول اعمال القرن الحادي والعشرين حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة .

موقف الاتفاقيات الدولية

- لقد حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة في استكهولم عام ١٩٧٢ باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات، ومن أبرز مظاهر هذا الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية في مجال البيئة .



١

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في
١٦ نوفمبر ١٩٧٢

٢

الميثاق العالمي للحقوق والواجبات الاقتصادية ١٢ ديسمبر
لسنة ١٩٧٤

٣

معاهدة الامم المتحدة لقانون البحار ١٠ ديسمبر ١٩٨٢

٤

الميثاق العالمي للمحافظة على الطبيعة ١٩٨٢

٥

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون سنة ١٩٨٥

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في ١٦ نوفمبر ١٩٧٢

- هدف هذه الاتفاقية هو حماية مواضع **التراث الطبيعي** والتي تمثل قيمة استثنائية وهي من صنع الطبيعة مثل الأشكال الجمالية في الجبال والواحات والأهوار.. الخ.
- حماية البيئة الثقافية التي تنطوي على أماكن **التراث الثقافي** من صنع الإنسان وتلك الأماكن التي تمثل قيمة تاريخية وحضارية وجمالية عالية . التراث الثقافي يشمل الآثار والمتاحف والصور النادرة التي تمثل قيمة جمالية .
- **التراث العالمي** يقصد به ان قيمة هذا التراث تمثل اهمية بالنسبة الى العالم جميعه اي انها تمثل قيمة جمالية عالمية بالنسبة الى جميع البشر.

• يرجع ارتباط اتفاقية اليونسكو بموضوع حماية البيئة من التلوث الى نص المادة الاولى والثانية من الاتفاقية المذكورة ، فقد عرفت الاتفاقية التراث الطبيعي (المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية او مجموعة هذه التشكيلات والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية) . كذلك (التشكيلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية ... الخ).

• المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تنص على ان الحماية الدولية لا بد ان تشمل التكوينات الجغرافية والفيزوجغرافية والمناطق والمحميات الطبيعية المخصصة لانواع محددة من النباتات والحيوانات المهددة والتي تتعرض للخطر. وقد الزمت الاتفاقية الدول التي تقع في اقليمها مناطق التراث ان تعترف بذلك من اجل اسباغ الحماية الدولية عليها.

الميثاق العالمي للحقوق والواجبات الاقتصادية ١٢

ديسمبر لسنة ١٩٧٤

- هذا الميثاق صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- يهدف الى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الشمال المتقدمة ودول العالم الثالث.
- بموجب لفصل الثالث من هذا الاعلان الذي اشتمل على المواد ٢٩ و ٣٠ قد نص في هاتين المادتين على المسؤولية المشتركة للدول نحو البيئة والمحافظة عليها باعتبارها ميراثا للأجيال القادمة والتي تعد من مسؤولية الدول اعضاء المجتمع الدولي ، وانه على جميع الدول ان تعمل على المحافظة على البيئة من التلوث عن طريق التشريعات الوطنية وابرام التشريعات الدولية الممثلة في المعاهدات الدولية .

معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٠ ديسمبر

١٩٨٢

- تعتبر هذه الاتفاقية من الاعمال القانونية الدولية المهمة لانها طورت من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة حيث استحدثت نظم قانونية جديدة لحماية البيئة البحرية خاصة ما يعرف بأسم مناطق التراث المشترك للانسانية، ولقد انطوت على المعالجة القانونية لحماية بيئة قاع البحار والمحيطات .
- تضمنت هذه الاتفاقية الهامة نصوص عديدة هامة تتعلق بمسألة تلوث البيئة البحرية وكيفية حمايتها دوليا (المواد من ١٩٢ الى ٢٣٧).

- اكدت هذه المعاهدة في المادة ١٩٢ على ما تم اقراره في مؤتمر استكهولم من مبادئ خاصة ولا سيما مبدأ الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث وتطبيقا لذلك قررت الاتفاقية في المادة ١٩٢ بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث.

الميثاق العالمي للمحافظة على الطبيعة ١٩٨٢

- تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ والذي ينطوي على ٢٤ مبدأ .
- اهم مبدأ هو المحافظة على البيئة من التلوث بسبب الحرب والاعمال العدائية الاخرى وان هذه المبادئ للمحافظة على البيئة سوف تلتزم بها جميع الاطراف على ظهر المعمورة برا وبحرا وجوا .
- ينبغي المحافظة على الثروات الطبيعية للاجيال القادمة .
- ينبغي تنفيذ التوصيات الهامة التي اصدرت عن مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ والذي اصبح يمثل بداية الطريق للمحافظة على البيئة .

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون سنة ١٩٨٥

- ان طبقة الاوزون تمثل الدرع الواقي الذي يحمي الحياة من الاثر المدمر للاشعة فوق البنفسجية، وهي احدى الاشعاعات المرئية لضوء الشمس، ويترواح بعد هذه الطبقة عن الارض ما بين ٢٥ - ٤٠ كم.
- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٢٢ مارس في مدينة فيينا عاصمة النمسا .
- تهدف الى تقييد اي نشاط من شأنه ان يؤدي الى الاخلال بطبقة الاوزون وخصائصها .

- فرضت الاتفاقية التزاما قانونيا على الدول الاطراف يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة من اجل الصحة البشرية والبيئية من الاثار الضارة التي تنجم عن الانشطة البشرية والتي تحدث تعديلا في طبقة الاوزون.
- اوجبت على الدول التعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات من اجل زيادة تقييم اثار الانشطة البشرية على طبقة الاوزون .
- اضافة الى ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

خصائص القانون الدولي للبيئة

قانون ذو طابع تنظيمي
أمر

قانون ذات طابع فني

قانون حديث النشأة

قانون حديث النشأة

- ان ميلاد القانون الدولي للبيئة يعود الى النصف الثاني من القرن العشرين، وتمثل ذلك في عقد عدد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبتروول، اتفاقية جنيف للحماية من الاشعاع الذري سنة ١٩٦٠ كذلك اتفاقية موسكو لسنة ١٩٦٣ الخاصة بحظر تجارب الاسلحة النووية في الفضاء الخارجي او تحت الماء.
- لكن البداية الحقيقية للقانون الدولي للبيئة تتجسد في عقد مؤتمر استكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢ حيث صدرت عنه عدة توصيات مثلت الركيزة الاساسية لهذا القانون.

قانون ذات طابع فني

- من مميزات القانون الدولي للبيئة ان قواعد يجب ان تستوعب الحقائق العلمية البحتة والتي تتعلق بالبيئة المحيطة حتى يتمكن من تحديد السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والانظمة الايكولوجية.
- الجانب الفني لقانون البيئة يتمثل في ان قواعد هذا القانون تهدف الى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية اخرى.

مثال



- القاعدة القانونية التي تقرر ان اعالي البحار مفتوحة لكل الدول - ساحلية او غير ساحلية - ولكل دولة ان تمارس فيها حرية الملاحة وحرية التحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب وحرية صيد الاسماك وفقا للمادة ٨٧ من قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

- نجد من جانب اخر ان القانون الدولي للبيئة يقرر بعض القيود على ممارسة تلك الدول الحرية وتتمثل في الالتزام بالمحافظة على البيئة البحرية لاعالي البحار من التلوث ، وعلى الدول المخالفة ان تتحمل المسؤولية الدولية .


قانون ذو طابع تنظيمي أمر

- هدف المشرع من هذا القانون المحافظة على البيئة وصحة الانسان من الاخطار الناتجة عن التلوث وغيره من المصادر التي تهدد البيئة .
- لكي يحقق هذا القانون اهدافه فقد اسبغ على قواعد القانون الدولي للبيئة طابعا ملزما .
- على سبيل المثال تنص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ في المادة ٢٣٥ على (ان الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية وهي مسئولة وفقا للقانون الدولي) .

- تنص ايضا على ان تكفل الدول ان يكون الرجوع الى قضائها متاحا وفقا لانظمتها الداخلية من اجل الحصول على تعويض عادل وكاف او ترضيه اخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

- اذا الطابع الالزامي لقانون البيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون فهي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها ، فالدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل الضرر الذي يلحق بالبيئة وفي ضمان الاستعمال المعقول والمفيد للموارد البيئية لصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلة.

العلاقة بين البيئة وفروع القانون الدولي الأخرى



القانون
الدولي للتنمية




القانون
الدولي
الإنساني



القانون
الدولي لحقوق
الإنسان



القانون
الدولي للبيئة



القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- لقد لعبت الشرائع السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والشريعة الإسلامية دوراً مهماً في تقرير وتطوير حقوق الإنسان الطبيعية ، وقد اهتم الفلاسفة في توجيه دور الدولة نحو كفالة هذه الحقوق أمثال افلاطون في مؤلفيه (جمهورية افلاطون) و (القوانين) ، كما اهتم الفيلسوف الكبير جان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) بموضوع العلاقة بين الفرد والدولة وأكد على ضمان المساواة بين البشر عن طريق ابرام العقد الاجتماعي .

- لقد تعددت وتباينت الحقوق الممنوحة للانسان بين حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ... الخ كما تعددت المواثيق والمعاهدات والقرارات والتوصيات الدولية وتعددت اجهزة الرقابة على احترام الدول لحقوق الانسان .

- **ان العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان تتجسد في حق الانسان في البيئة ، وهو من الحقوق الجديدة للانسان والتي نشأت لمواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي ، فالحياة تصبح غير ممكنة وفي بعض الاحيان مستحيلة في بيئة ملوثة ووسط ملئ بالصخب والضوضاء.**

- مع ذلك ، ان تحديد مضمون حق الانسان في البيئة تكتنفه بعض الصعوبات ، فهل تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي المسمى بالبيوسفير ام يقتصر على الوسط المحيط بالانسان؟

الرأي الاول

يذهب الى تعريف الحق في البيئة بانه (الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ، لدفع التلوث عنها او التدهور الجائر للموارد).

هذا الرأي يمثل الاتجاه الذي يذهب الى شمول كافة عناصر المحيط الحيوي المسمى بالبيوسفير.

يتوافق مع هذا الرأي كافة المواثيق والنصوص الدستورية او التشريعية التي اعتبرت البيئة ومواردها تراثا مشتركا ويلقي على عاتق الدولة والافراد واجب حماية هذا التراث وتنميته ، مثال ذلك الدستور اليوناني لسنة ١٩٧٥ ، الدستور الصيني لسنة ١٩٧٨ ، الدستور الهندي لسنة ١٩٧٧ .

- يذهب الى تعريف هذ الحق بانه (الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الانسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الادني الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنا وتأمينها لكل فرد).
- هذا الرأي يركز على المفهوم الشخصي للبيئة.
- من الاتفاقيات التي تؤيد هذا الرأي نذكر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١ حيث جاء في المادة ٦ منه (لكل شخص الحق في التمتع بأعلى درجة ممكنة من الصحة البدنية والنفسية) كما تقضي المادة ٢٤ على (لجميع الشعوب الحق في بيئة عامة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها).

- منذ عام ١٩٦٨ الى عام ٢٠٠٢ الذي شهد انعقاد قمة الارض العالمية الثانية مرورا بقمة الارض الاولى سنة ١٩٩٢ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والاعلانات التي ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الانسان بحقوقه الأساسية.
- وقد شكل اعلان استكهولم لسنة ١٩٧٢ اعترافا واضحا بان عناصر البيئة من العوامل الأساسية لرفاهية وحقوق الانسان، وتلاه اعلان لاهاي ليثبت حق الانسان في الحياة بكامل متطلباتها في العيش بسلام وحرية.
- توجت الجمعية العامة هذه المجهودات بقرارها الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ بالاجماع (على حق الافراد كافة الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم).

خصائص حق الإنسان في البيئة

انه حق جديد

الحق في البيئة حق فردي

الحق في البيئة حق جماعي

الحق في البيئة من حقوق الاجيال

حق الانسان في البيئة يمكن التعويض عنه

الحق في البيئة حق جديد

- يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الجديدة الذي يمكن ارجاعه الى دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٨ الى عقد مؤتمر دولي لدراس حالة البيئة الانسانية .
- بالتالي فإن شهادة ميلاد حق الانسان في البيئة قد حررت في يوم انعقاد مؤتمر استكهولم سنة ١٩٧٢ والذي تمخض عن اعلان تضمن ٢٩ مبدأ و١٠٩ توصية، وقد تضمن المبدأ الاول على الاساس الذي انبثقت منه فكرة حق الانسان في البيئة.

الحق في البيئة حق فردي

- ذلك لانه يحمي صحة الانسان وحياته، كذلك حقه في التمتع ببيئة متوازنة وسليمة تكفل النمو الجسماني والعقلي والنفسي.
- ان عناصر البيئة من هواء وماء تعتبر ضرورية لكل انسان، فهو لا يستطيع العيش بدون هواء لمدة ثلاث دقائق او يومين بدون ماء وهذا ما اكده الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في ١٩٨٢ .

الحق في البيئة حق جماعي

- فهو بجانب كونه حق لكل فرد فهو في نفس الوقت يهم كل افراد المجتمع اي انه حقا جماعيا او من حقوق الشعوب مثله في ذلك مثل حق تقرير المصير والحق في السلام والحق في التنمية وغيرها من الحقوق الجماعية.
- فهو يرد في عناصر تعتبر من الاشياء المشتركة بين البشر واستهلاكه من قبل فرد لا يمنع بقية الافراد من هذا الاستهلاك ، فهي من الوفرة بحيث لا يحدث تنازع او تنافس في استهلاكها.

الحق في البيئة من حقوق الأجيال

- بمعنى انه لا يخص جيل بعينه اي انه يخص الانسان في الجيل الحاضر وكذلك الاجيال المقبلة .
- لقد اقترحت أديس بروان اعلانا عن حقوق الكوكب والالتزامات للأجيال المقبلة والتي تضع مبادئ العدالة بين الاجيال ومضمونه ان الاجيال المقبلة لها الحق في كوكب غير ملوث وغير تالف .

حق الإنسان في البيئة يمكن التعويض عنه

- ان القاعدة في هذا المجال ان منع الضرر افضل بكثير من التعويض عنه، والتعويض عن الاضرار البيئية لا يعني التنازل عن حق الانسان في البيئة.
- مثال ذلك ان الاضرار التي يحدثتها التلوث الهوائي للمزروعات يمكن التعويض عنها.
- لكن حق الانسان في اسنشاق الهواي النقي يعني في حقيقة الامر حقه في الحياة وهو حق لا يمكن التنازل عنه او قبول التعويض عوضا عنه.

العلاقة بين القانون الدولي للتنمية و القانون الدولي للبيئة

- لقد تباينت وجهات نظر الدول النامية في مجال العلاقة بين حماية البيئة من التلوث والتنمية عن وجهات نظر الدول المتقدمة.
- ان مشاكل البيئة في الدول المتقدمة تنعكس في التلوث او الضوضاء او المخلفات الناجمة عن التصنيع او الاستهلاك وهي كلها مشاكل ترتبط بالتقدم الصناعي والفني الكبير التي تعيشه تلك الدول ، في حين ان مشاكل البيئة بالنسبة الى الدول النامية تعني اساسا الفقر وسوء التغذية والامية والفاقة.
- من ثم ان الاولوية المطلقة يجب ان تعطى الى مشاكل التنمية في تلك الدول لان البحث في مشاكل البيئة قبل التصدي لمشاكل التنمية يبدو نوعا من الترف.

- لقد انعكست هذه الرؤية في المؤتمرين الهامين في استكهولم وريو جانيرو عامي ١٩٧٢ و ١٩٩٢ حيث كانت فكرة التنمية اولا مسيطرة على الدول النامية ثم يأتي بعد ذلك الاهتمام بالبيئة والحرص على الا يكون الاهتمام بالبيئة على حساب التنمية.
- لقد ادى هذا الموقف من الدول النامية ازاء البيئة واعطاء الاولوية لقضية التنمية التي تتطلب المزيد من الصناعات المتطورة والتكنولوجية الملوثة للبيئة الى تفاقم مشكلات تلوث البيئة في تلك الدول، بمعنى ان الدول النامية تهتم باحداث التنمية الاقتصادية على حساب الاهتمام بالبيئة وكان حماية البيئة من التلوث يتعارض مع عملية التنمية الشاملة الامر الذي ادى الى انعدام الوعي البيئي في تلك الدول الى الاضرار البيئية وازدياد عناصر التلوث في كافة عناصر البيئة علاوة على الملوثات الاتية من تلك الدول المتقدمة .

- في وقت لاحق واثناء مؤتمر قمة الارض الذي انعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ قد وصف التنمية بانها مستدامة durable، ولقد كان لشرح القانون الدولي وجهات نظر مختلفة حول معنى التنمية والتنمية المستدامة.
- فقد ذهب بعض الفقه الى ان مفهوم اصطلاح التنمية المستدامة يعني عدم الاعتداء على حقوق الاجيال المستقبلية فيما يتعلق بالتنمية وعدم تلوث البيئة.
- وذهب البروفسور مارك لافيليه الى اهمية التناسب بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة من التلوث بحيث تصبح صالحة للحياة الانسانية.

- لقد اكد اعلان ريو دي جانيرو ذلك في المبدأ رقم ٤ من الاعلان بان مبدأ لتناسب يؤدي الى التوازن بين التنمية المستدامة من جهة وبين عدم تلوث البيئة من جهة اخرى.

- اذا بيدوا ان العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية هي علاقة تناسب وتناغم تقوم اساسا على تفعيل القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقة بين دول الشمال ودول الجنوب من ناحية الحق في التنمية البيئية للدول الاخذة في النمو، ومن ناحية اخرى ينبغي المحافظة على البيئة من اجل المحافظة على حقوق الاجيال القادمة وقرار لحقوق الانسان الحالية في بيئة سليمة.

العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الانساني

- يقصد بالقانون الدولي الانساني هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الاشخاص الذين يعانون وييلات الحرب.
- في اطار اوسع ، يمتد الى حماية الاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية.
- أن العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للبيئة تتجسد في ضرورة حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية بصفه عامة على ضرورة حماية البيئة في اوقات النزاع المسلح.

• **مثال ذلك** نذكر اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، والبروتوكول الاول المحلق باتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، هناك ايضا اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لاي اغراض عدائية اخرى لعام ١٩٧٦، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية والطبيعية اثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الملحق لها لسنة ١٩٩٩، حيث نجد في اتفاقية لاهاي ما يسمى بالحماية الخاصة التي يجب توفيرها الى اماكن التراث الانساني ضد الهجمات العسكرية اثناء النزاعات المسلحة.

• من الامثلة القريبة في هذا الخصوص ، نذكر في الشأن العراقي التلوث الهائل للخليج العربي اثناء حرب العراق والكويت عام ١٩٩٠ ، حيث تم اشعال النيران في العديد من حقول النفط في العراق بهدف التمويه ما تسبب بحدوث اضرار بيئية الامر الذي دفع الامم المتحدة الى اصدار قرار من مجلس الامن الدولي رقم ٦٨٧ الذي يؤكد على مسئولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن اي خسارة مباشرة واضرار مباشرة بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية ...الخ.

- اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة حيث اشارت في قرارها ٤٧/٣٧ / ١٩٩٢ ان تدمير البيئة لأسباب لا تبرره الضرورة العسكرية امر يتعارض مع القانون الدولي الحالي ، كما حثت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة ومنع تلوثها .

- ان الحماية المقررة للانسانية اثناء النزاعات المسلحة لا بد ان تفهم بمعناها الواسع بحيث تنطوي على حماية الانسان بالإضافة الى البيئة التي يحيا فيها الانسان ، وذلك على اعتبار ان استخدام الوسائل المتقدمة في القتال يمكن ان تؤدي الى اضرار بالانسان والبيئة معا .

• حتى في حالة عدم النص على حماية البيئة في الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الانساني ، يمكن الاستناد الى المبادئ العامة والقانون الدولي العرفي لحماية البيئة مثل مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق علاوة على القواعد القانونية للمسئولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات لمسلحة او في وقت السلم.

مصادر القانون الدولي للبيئة

- المادة ٣٨ / ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنص: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
- (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.


المصادر الاصلية

الاتفاقيات الدولية

قواعد العرف الدولي

المبادئ العامة للقانون

قرارات وتوصيات المؤتمرات
والمنظمات الدولية



الاتفاقيات الدولية

- تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الاول للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة ولاسيما انها مصدر مكتوب لا خلاف عليه.
- عدد المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة ما يزيد على ثلاثمائة اتفاقية دولية متعددة الاطراف Multilatéraux والتي تعالج العناصر المختلفة للتلوث البيئية على مستوى المجتمع الدولي ، بالإضافة الى الاتفاقيات التي تعقد على المستوى الاقليمي ، والمستوى الثنائي.

معاهدات عالمية
واقليمية

معاهدات متعلقة
بالمحافظة على
الطبيعة

معاهدات متعلقة
بمكافحة التلوث

موقفه الفقه
من تقسيم
المعاهدات

• القسم الاول المعاهدات المتعلقة بمكافحة التلوث ، وفي هذا النوع من المعاهدات يبحث القانون الدولي للبيئة في المصادر المتنوعة للتلوث الذي يصيب العناصر المتباينة للبيئة (الهواء ، البيئة المائية البحرية، المياه العذبة ، وايضا التلوث العابر للحدود المتمثل في نقل المنتجات الكيميائية والنفايات الخطرة والمشعة).

القسم الثاني الاتفاقيات المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة ، وهو يتعامل مع نطاق واسع من البيئة، ومن امثلة تلك المعاهدات الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي La Convention sur la biodiversité التي ابرمت خلال مؤتمر الامم المتحدة الثاني للبيئة في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ .

• القسم الثالث، في ذات النطاق يذهب البروفسور مارك لافيليه الى تقسيم المعاهدات الى اتفاقيات عالمية *Universelle* بالنظر الى جغرافية المعاهدات ومعاهدات اقليمية *Régional* ، اذ ان الاتفاقيات ذات الطبيعة العالمية تعقد عادة في نطاق الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ، اما الثانية فيتم عقد في اطار المنظمات الاقليمية التي تلعب دورا ايضا في عقد المعاهدات التي تنظم حماية البيئة من التلوث وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.

- في ذات الاتجاه يذهب الى وجود اربعة طوائف من المعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئة :
- الاولى تتعلق بصفة عامة وكاملة بحماية البيئة؛
- الثانية تتعلق بتنظيم أنشطة الفضاء المختلفة والتي توجد فيها مجموعة من النصوص المتعلقة بالبيئة ؛
- الثالثة هي معاهدات لا تتعلق بالبيئة ولكنها تؤثر في مسألة حماية البيئة، مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالصيد ؛
- اخيرا ورابعا هناك معاهدات لا تتعلق كليا بحماية البيئة لكن لها اثارا مدمرة على البيئة مثال ذلك اتفاقيات التجارة دون شروط بيئية .

العرف

- العرف هو عبارة عن مجموعة من الاحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب تكرار اتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول ان هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع.
- يعتبر العرف المصدر الثاني للقاعدة القانونية الدولية ، ويساهم بدون شك في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، ففي حالة عدم وجود نص في معاهدة دولية تحكم النزاع المعروض على القاضي الدولي ، يلجأ القاضي الى البحث عن قاعدة عرفية مستقرة على المستوى الدولي او الاقليمي حسب طبيعة اطراف النزاع .

- أن قواعد العرف الدولي لها دور هام في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة بعدة طرق :
- اولا التقنين Codification، اذ من الممكن كتابة وتدوين القاعدة العرفية في معاهدة دولية متعلقة بالبيئة .
- **مثال ذلك** المعاهدات الدولية للاخطار السريع في الحوادث النووية المنعقدة في فيينا عام ١٩٨٦ . فقد جرى تقنين قاعدة عرفية تواترت الدول على استعمالها والتي تقضي بأن على الدول واجب اخطار واعلام الدول الاخرى في حالات الطوارئ.

- الطريقة الثانية لدور القواعد العرفية في تطوير وتكوين قواعد القانون الدولي للبيئة تتمثل في ان القواعد القانونية العرفية تقن ايضا في الاعلانات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية مثل اعلان استكهولم للبيئة الصادر عام ١٩٧٢ و اعلان ريو دي جانيرو الصادر عن قمة الارض في البرازيل عام ١٩٩٢ .

- على الرغم من انعدام القيمة القانونية لتلك الاعلانات الا انه قد لوحظ ان بعض المعاهدات الدولية تنطوي على القواعد العرفية التي تضمنتها تلك الاعلانات مثال ذلك المبدأ (٢١) من اعلان استكهولم الذي يقضي بالتزام الدولة بالسيطرة على الانشطة التي تمارس فوق اقليمها وتحت سيطرتها وان لا تتسبب في خسائر للبيئة في اقليم دولة اخرى... الخ.

المبادئ العامة للقانون

- يقصد بها تلك المبادئ المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول اعضاء المجتمع الدولي والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي. مثال المبادئ
- مبدأ الاستخدام غير الضار للاقليم والذي يصلح ان يكون اساسا للمسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة حيث تسأل الدولة المصدر عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة، اذ ان سماح الدولة بممارسة أنشطة خطيرة وملوثة على اراضيها يتعارض مع المبدأ اعلاه.

- من المبادئ العامة أيضا ما ذهب اليه الميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٢ الذي عبر عن الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة والمحافظة عليها.
- مما يؤخذ على هذه المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة الغموض الذي يحيطها ، فكثيرا ما يصعب ايجاد حد فاصل بينها وبين القواعد العرفية اذ غالبا ما نجد ان القاعدة الواحدة قائمة في كلام المصدرين مثال ذلك قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق وقاعدة حسن الجوار فهي قواعد يمكن اعتبارها قواعد عرفية للقانون الدولي للبيئة وذلك في نفس الوقت تعتبر من المبادئ العامة للقانون.

قرارات وتوصيات المؤتمرات والمنظمات الدولية

- أن القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية تعتبر من الروافد المباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئي ، و لاسيما اذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة ، بان تكون مجردة وعامة وملزمة الزاما يتضمن تكليفا بعمل او الامتناع عن عمل.
- عندما تقبل الدولة تلك القرارات تعتبر ملزمة وتعذر عليها العدول.

- لقد صدر عن المنظمات الدولية العديد من القرارات والتوجيهات والاعلانات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء او الماء او التربة او حماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، مثال القرارات المتعلقة بتحديد ملوثات الهواء والنسب المسموح بها من تلك الملوثات كنسب الرصاص في البنزين ونسب الكبريت في انواع الوقود السائل ...الخ.

- أما بخصوص المؤتمرات الدولية ، فهناك العديد من المؤتمرات التي عقدت في مجال المحافظة على البيئة منها نذكر مؤتمر استكهولم بالسويد في عام ١٩٧٢ ، وكذلك مؤتمر جنيف في ١٩٩٠ ومؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو ١٩٩٢

- كذلك هناك العديد من المواثيق والتوصيات في هذا الشأن مثل الميثاق العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٢ ، كذلك كان للمنظمات الاقليمية دور كبير في هذا المجال والذي لا يقل اهمية عن دور الامم المتحدة ، فقد صدر عن مجلس اوربا في عام ١٩٦٨ اعلان للمبادئ حول التلوث الهوائي، وايضا الميثاق الاوربي لحماية البيئة المائية في عام ١٩٦٨ كذلك صدر عن مجلس اوربا الميثاق الدولي لحماية الطبيعة سنة ١٩٨٢ .
- ان الاعلانات والمبادئ وان كانت غير ملزمة فهي تعتبر بمثابة المرشد للدول وللانظمة القانونية الداخلية التي تعالج المشكلات البيئية اذا نجد كثيرا ما تنص تلك التشريعات اتنطوي على كثير من المبادئ التي جاءت بها الاعلانات الدولية .

- دور المنظمات الدولية لا ينحصر على اصدار الاعلانات والمبادئ بل ينشأ هناك ايضا من خلال المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ما يعرف بأسم برنامج عمل من اجل تنفيذ المبادئ التي وردت في الاعلان.

- المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة لها دورا مهما في حماية البيئة من التلوث ، مثال ذلك المنظمة العالمية الجوية COMI التي انشئت عام ١٩٤٧ والتي كان لها الفضل في عقد اتفاقيات لحماية البيئة مثل اتفاقية حماية طبقة الاوزون وحماية المناخ من التلوث العابر للحدود . كذلك هناك المنظمة البحرية الدولية OMI التي انشأت عام ١٩٤٨ وهي مسؤولة عن تنظيم التعاون الدولي في مجال الملاحة البحرية ومنع التلوث. وهناك الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA حيث عقدت في اطارها العديد من المعاهدات فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث الذري.

السوابق
القضائية
للمحاكم



اراء كبار
الفهاء في
القانون العام



المصادر
الاحتياطية

السوابق القضائية للمحاكم

- يساهم القضاء من خلال احكامه القضائية في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة.
- ان الفقه الدولي يتفق على اعتبار الاحكام القضائية من المصادر الاحتياطية او التفسيرية .
- لكن المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد اعتبرت الاحكام القضائية مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدولية .
- يعتبر القضاء الدولي في احكامه المتعلقة بالنزاعات القانونية بحماية البيئة ، من المبادئ الهامة التي اثرت في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة.

مثال مصهر ترايل

- مصنع صهر المعادن بين كندا والولايات المتحدة الامريكية في ١١ مارس ١٩٤١ وملخص هذه القضية ان مصنع صهر المعادن في مدينة Trail بكندا كان يختص بصهر المعادن ولاسيما الزنك والرصاص وكانت تلك الملوثات العابرة للحدود تضر بالزراعة والفلاحين في الولايات المتحدة الامر الذي ادى اتهام الولايات المتحدة لكندا بانها تسبب اضرار بالبيئة الزراعية في عدة كيلو مترات مجاورة للاقليم الكندي وطالبت بتعويض عن هذه الاضرار ، وقد حكمت المحكمة بتعويض الولايات المتحدة عن الاضرار البيئية التي تسبب بها المصنع الكندي. وقد اكد هذا الحكم على منع التلوث العابر للحدود وعلى مبدأ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق.

اراء كبار الفقهاء في القانون العام

- الفقه يعتبر مصدرا تفسيريا لقواعد القانون الدولي للبيئة حيث يتولى شرح هذه القواعد.
- الجمعيات العلمية القانونية لها دورا بارزا في نشر اراء الفقه فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي للبيئة في المجالات العلمية التي تصدر عن هذه الجمعيات ، وقد اخذ معهد القانون الدولي بقواعد المسؤولية الدولية من خلال المجهودات الفقهية في اقرار هذا النظام القانوني الهام.
- المؤلفات القانونية التي تعبر عن المجهودات الفقهية تعتبر مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي العام بصفه عامة وقواعد القانون الدولي للبيئة بصفة خاصة

- الفقه يعالج المشكلات البيئية المعاصرة وذلك من خلال التعرض لمعالجة مشكلات التلوث البيئي في كافة عناصره.
- الفقه يتابع ويحلل كافة الاعمال القانونية الدولية التي تصدر عن اشخاص القانون الدولي العام من مؤتمرات ومعاهدات دولية وايضا مجهودات المنظمات الغير حكومية .
- الفقه يعالج ايضا احكام المحاكم الدولية والمحلية احيانا فيما يتصل بمسألة تكوين البيئة .
- الفقه يشارك غالبا في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة الانسانية اضافة الى الاشتراك في اللجان الخاصة التي تنبثق عن هذه المؤتمرات الدولية.

طرق حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي

الأنظمة

• لتنظيم تنفيذ القانون


القانون

• تنظم حماية البيئة

الدستور

• يرسم القواعد العامة التي تؤسس
لأحترام البيئة واحترامها من
التلوث

الحق في البيئة يمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان



- أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي كاريل فاساك في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. حيث استعمل فاساك المصطلح منذ نوفمبر ١٩٧٧ وضعت نظريات فاساك جذورها في القانون الأوروبي.
- تقسيم كاريل فاساك للحقوق يتبع شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة: حرية ومساواة وإخاء.

الجيل الاول

- غالبا ما تسمى بالحقوق "الزرقاء" تهتم بشكل رئيسي بقضايا الحرية والمشاركة السياسية. وهي مدنية وسياسية بطبيعتها، وهي معنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة.
- يشمل الجيل الأول على: حرية التعبير والحق بمعادلة حاكمة وحرية الأديان وحقوق التصويت.
- هي حقوق ساعدت في تأسيسها وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في القرن الثامن عشر. وقد تم اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالميا في القانون الدولي من خلال المواد ٣ إلى ٢١ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦.

الجيل الثاني

- تتعلق بالمساواة وبدأ الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية.
- هي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة. وتشمل هذه الحقوق: حق الحصول على عمل، وحق الحصول على الرعاية الصحية والسكن، بالإضافة للضمان الاجتماعي وإعانات العاطلين. وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد ٢٢ إلى ٢٧، وأيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجيل الثالث

- الجيل الثالث من حقوق الإنسان يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق تقدمية في القانون الدولي مثل إعلان ستوكهولم للبيئة في ١٩٧٢ والصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في ١٩٩٢ .
- لا يزال مصطلح "الجيل الثالث من حقوق الإنسان" غير رسمي إلى درجة كبيرة، ولهذا تنطوي تحته مجموعة واسعة من الحقوق، من ضمنها:

- حق المفاوضة الجماعية.
- حق تقرير المصير.
- حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- الحق في بيئة صحية.
- الحق في الموارد الطبيعية.
- الحق في الاتصال وحقوق التواصل.
- الحق في المشاركة في التراث الثقافي.
- الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال.

حماية البيئة في العراق



الحماية الدستورية

- أن الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ يعتبر من الدساتير العربية النادرة التي اهتمت بالحق في البيئة وضرورة المحافظة عليه .
- لقد نصت المادة (٣٣) الفقرة الاولى منه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة).
- اما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على ان (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها) .
- المادة (٣١) : اولاً:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، و تعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات و المؤسسات الصحية.

الحماية الجنائية

- يسعى القانون الجنائي (قانون العقوبات) بشكل خاص الى حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع وذلك بفرض الجزاء الجنائي على من يخالف او يعتدي على تلك القيم
- هنا يثور التساؤل عن مدى امكانية تدخل المشرع الجنائي لحماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها بوصفها قيمة اجتماعية جديرة بالحماية؟
- ان الحماية الجنائية للبيئة تكون بطريق غير مباشر من ذلك مثلاً تجريم الاعتداءات المتعلقة بالصحة العامة والاضرار بالحيوانات والاعتداء على الاشجار والخضرة النابتة؟
- بصورة عامة هناك منهجين لحماية البيئة وهما :

المنهج التقليدي

- يتمثل هذا المنهج بأضفاء الصفة الجرمية على الأفعال التي تمثل اعتداءً على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن مدونة قانون العقوبات .
- تعزز هذا المنهج بصورة صريحة خلال المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا المنعقد في ألمانيا عام ١٩٧٢ حيث تمت مناقشة هذا المنهج وانتهت الهيئة الفرعية المنبثقة عن المؤتمر بأصدار توصية برقم ٧٧ مقتضاها التأكيد على اعتماد جزاءات مناسبة ضمن مدونة قانون العقوبات للحد من جرائم تلويث البيئة .

- لقد تبني هذا الاتجاه العديد من الدول الاجنبية والعربية ومنها على سبيل المثال قانون العقوبات الالمانى وقانون العقوبات اليوغسلافي وقانون العقوبات البرازيلي وقانون العقوبات الايطالي، كما اخذت بعض الدول العربية بتبني هذا المنهج مثل جمهورية اليمن والمغرب وليبيا.
- اما في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد اوجد حماية لبعض عناصر ومكونات البيئة الانسانية مثال ذلك :
- المادة (٤٨٢) الفقرة ثانياً عاقبت بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين (من سم سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها).

- المادة ٤٩٥ / ثالثاً عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو اصواتاً مزعجة للغير قصداً أو اهمالاً بأية كيفية كانت.
- في الباب الثالث كذلك تناول قانون العقوبات المخالفات المتعلقة بالصحة العامة:
- جرمت المادة ٤٩٦ دفن الجثث في المدن او القرى او المساكن في غير المحلات المرخص بها، كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القي في النهر او ترعة او مبزل او مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة، او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقا.

• في المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عاقب المشرع من يلقي او يضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياهها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة. وكذلك من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياة القذرة وغير ذلك من شأنها ايداء الناس او مضايقتهم. وفي الفقرة الرابعة من المادة ذاتها عاقب بالحبس او الغرامة من اهمل في تنظيف او الاصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار.

• إضافة الى هذه المواد ، نجد أن هناك مواد اخرى مثل ٤٧٩ و ٤٨٨ و ٤٩١ و ٤٩٩ وهي في مجملها تشكل حماية غير مباشرة لعناصر البيئة المتمثلة بالاعتداء على الأشجار او اتلافها او الحاق الأضرار بالحيوانات او ايداء المارة عن طريق وضع مواد او احدات لغط او ضوضاء او اصوات مزعجة للغير قصداً او اهمالاً او اقلق الراحة العامة.

المنهج المعاصر

- ان التغييرات التي شهدتها البيئة لا سيما في العقود الثلاثة الاخيرة وتحديدًا عند ظهور الاعلان العالمي لحماية البيئة البشرية على اثر المؤتمر الدولي المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ فقد تعالت اصوات المهتمين بحماية البيئة الى ضرورة تحديد سياسة جنائية ترسم معالم الحماية القانونية ضمن فرع جديد من فروع القانون ذلك هو (قانون العقوبات البيئي)
- يقصد به مجموعة الاحكام القانونية التي تحدد صور السلوك المنطوي على مساس لعنصر او اكثر من عناصر البيئة بما يعني الرجوع الى هذا القانون لتحديد مفهوم الجريمة البيئية واركائها القانونية ومسؤولية مرتكبيها بالإضافة الى بيان الإجراءات الجزائية التي تتخذ حيال هذا النوع من الجرائم وتحديد نوع المسؤولية ودرجتها للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

• لقد اخذت العديد من الدول بتبني هذا المنهج لاسيما بعد ان تأكدت خصوصيته في مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في البرازيل المسمى بـ (قمة الأرض) للفترة من ٣-١٤/حزيران/١٩٩٢ حيث جاء في المبدأ الثاني من مقررات المؤتمر (ان الدول تملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقاً سيادياً في استغلال مواردها بيئياً وانمائياً وهي مسؤولة عن ضمان عدم التسبب في اضرار البيئة لها او لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية وعليها ان **تضع التشريعات الكفيلة** بمنع حدوث ذلك).

- من الدول التي اخذت بهذا المنهج في سن قانون العقوبات البيئي هي:
- كل من الصين وبلجيكا والدنمارك والنرويج وهولندا وسويسرا ولوكسمبورج وألمانيا.
- على أساس ذلك فأنا نوجه عناية المشرع العراقي الى بسط مضلة الحماية الجنائية الفعاله لعناصر البيئة بكيفية تتواءم مع التحولات العلمية والتطورات الحديثة في مجال اكتشاف التلوث البيئي لاسيما بعد ان اصبحت الاعتداءات البيئية محل استهجان الضمير الاجتماعي.

الحماية المدنية

- القانون المدني البيئي : هو القانون الذي يقيم المسؤولية المدنية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية إزاء أعمال وتصرفات قانونية أو عقدية أو مادية التي تضر بالأفراد والبيئة، ويرتب تعويضاً إزاءها .
- أن القانون المدني يلعب دوراً هاماً في حماية البيئة، فهناك العديد من المبادئ التي نص عليها القانون المدني يمكن عن طريقها حماية البيئة من التلوث، مثال ذلك:
- مبدأ حسن الجوار، فمن أهم عناصر حسن الجوار عدم القيام بأمور تؤدي إلى تلوث البيئة.

• مبدأ التعسف في استعمال الحق، **اول معايير** التعسف في استعمال الحق هو ان يستعمل الحق بقصد الاضرار بالغير كما جاء في المادة ٧ اولا وثانيا من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، واما **المعيار الثاني** في التعسف في استعمال الحق هو ان يؤدي الاستعمال الى اضرار كبيرة تلحق بالآخرين ولا تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق، اي ان الاضرار تفوق المكاسب بمراحل كبيرة، وعلى هذا يمكن القول بان المصنع الذي ينشأ وسط منطقة سكنية ويخرج كل يوم الادخنة والغازات السامة ينطبق عليه المعيار الثاني من المعايير التعسفية، لان الفائدة التي يحصل عليها صاحب المصنع لا يمكن ان نساويها بالامراض التي تصيب الاشخاص الذين يقيمون بجوار المصنع نتيجة تلوث البيئة.

• اطار القانون المدني نجد المبدأ المعروف كل خطأ سبب
ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

اطار المسؤولية
على اساس
المخاطر

ضرر

علاقة سببية

فعل

المسؤولية على أساس المخاطر

- بمعنى أن الانسان عندما ياتي نشاطا معيناً في المجتمع يمكن ان يولد نشاطه مخاطر اتجاه الآخرين ، فاذا حدث لهم اضرار التزم بالتعويض عن هذه الاضرار لمجرد حدوثها طالما انها تنسب الى نشاطه، اي بمعنى استبعاد عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، فيكفي ان يربط الضرر بالفعل الذي سببه حتى تقوم الرابطة السببية المبررة للتعويض، وهي تطبيقاً للقاعدة القانونية **الغرم بالغنم** اي من ينال نفع شئ يتحمل ضرره

مقارنة بين المسؤولية المدنية والجزائية

- تهدف المسؤولية المدنية الى تعويض المتضرر عن الاضرار اللاحقة به بفعل الانسان أو الجماد أو الحيوان
- المسؤولية الجزائية تهدف الى انزال العقاب بمن يقدم على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا ، وغالبا ما يحدث اضرار بالضحية مما ينشئ لها حقا بالتعويض عن الاضرار.
- يختلفان من حيث طبيعة المحكمة ، المحكام المدنية بالنسبة للتعويض والمحاكم الجزائية بالنسبة لاقرار العقوبة، الا ان الدعوى المدني تتوقف على الدعوى الجزائية في كثير من الاحيان.

التشريعات البيئية في العراق

التشريعات المتعلقة بالقطاع الزراعي والبيئة الطبيعية

قانون التشجير رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٣

قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٨

قانون المراعي الطبيعية رقم ٢ لسنة ١٩٨٣

قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

التشريعات المتعلقة بالقطاع الصحي

قانون تصريف
المياه الوسخة
رقم ٢٩ لسنة
١٩٣٤

قانون منع تلويث
الانهار رقم ٤
لسنة ١٩٣٥

قانون تنظيف
الشوارع ونقل
الازبال وازالة
المكاه رقم ٤
لسنة ١٩٣٥

قانون منع
السيارات
الحوضية المحملة
بالمشتقات
النفطية من طرح
مخلفاتها الى
المصادر المائية
رقم ٤ لسنة
١٩٩١

التشريعات المتعلقة بالقطاع الخدمي والعمراني

قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦

قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨

قانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨

قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦

قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨

قانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨

قوانين تصديق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة

• اتفاقية تحريم تجارب الاسلحة النووية

قانون رقم ٩١
لسنة ١٩٦٤

• اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فينا
في ٢٢/آذار/١٩٨٥

قانون رقم ٤٢
لسنة ٢٠٠٧


• اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة التصحر المعتمدة في باريس بتاريخ
١٧/٦/١٩٩٤

سنة ٢٠٠٨

• الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ريودي جانيرو/البرازيل
حزيران ١٩٩٢ .

سنة ٢٠٠٨

حماية البيئة في القانون الدولي



الأمم المتحدة

- لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة من خلال عدة طرق:
- تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة.
- إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها .
- إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

- في هذا الخصوص ، يعتبر مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢ حول البيئة الإنسانية الذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه.
- من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United Nations Environment) (UNEP) Program ، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة.

- يهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر استوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة.
- لتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة ١٩٧٥ الأهداف التالية :
- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استناداً إلى إعلان استوكهولم سنة عام ١٩٧٢. وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار.

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية، والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها.
- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.
- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.
- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

المنظمات المتخصصة

منظمة
الأمم
المتحدة
للأغذية
والزراعة:
FAO

منظمة
الصحة
العالمية
WHO

الوكالة
الدولية
للطاقة
الذرية
IAEA

المنظمة
البحرية
الدولية
IMO

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO

- أنشئت عام ١٩٤٥ باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة.
- تهتم المنظمة برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.
- في سبيل هذا الهدف، قد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

- في عام ١٩٧٢ أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.
- في عام ١٩٩١ ساهمت هذه المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو سنة ١٩٩٢، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.
- كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض «أجندة القرن الحادي والعشرين» وشاركت منظمة الفاو كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام ١٩٩١، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية.

منظمة الصحة العالمية (WHO)

- أنشئت في ٧ أبريل ١٩٤٨. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، وتديرها السيدة مارغريت تشان حاليا.
- تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.
- هذا ما أكدته المادة /١٩/ من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

- منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم: (1978 Sixth general Programme of work - 1983)، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:
- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.
- تساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)

- هي منظمة غير حكومية مستقلة وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة تأسست في ٢٩ يونيو ١٩٥٧ .
- تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

- تعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

- بموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقييد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

- كذلك فإن على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية.

المنظمة البحرية الدولية (IMO)

- تأسست سنة ١٩٤٨، تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية. يقع مقرها في لندن.
- هي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة الدولية.
- تمارس هذه الوكالة عملها من خلال القرارات التي تصدرها، أو من خلال الملاحق والبروتوكولات التي تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء.

حماية البيئة من خلال القرارات الدولية

قرارات
ملزمة



قرارات
غير ملزمة



القرارات
الدولية ذات
الصلة
بحماية البيئة

القرارات الملزمة

الامم المتحدة



الاتحاد الاوربي



منظمة التعاون
الاقتصادي
والتنمية

الأمم المتحدة

- يضطلع مجلس الأمن وبطريقة محددة للغاية بدور هام في هذا الصدد.
- استنادا الى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الموقعة في جنيف (١٩٧٧) ، تبين المادة ٥ من الاتفاقية ان لكل دولة طرف ان تقدم شكوى من خرق اي طرف لاحكام الاتفاقية الى مجلس الأمن التابع الى الأمم المتحدة، والذي سيتحرى الأمر ، وللمجلس ان يتخذ القرار فيما اذا كانت الدولة التي تقدمت بالشكوى قد تعرضت او ربما تتعرض للادى من جراء انتهاك الاتفاقية ، ولقرار المجلس صفة الالزم لأطراف الاتفاقية.


منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

- تتمتع باختصاص واسع في مجال حماية البيئة.
- لها الحق في اتخاذ قرارات بيئية ملزمة لجميع اعضائها ، وخاصة في موضوع تبادل المعلومات والبيانات حول المركبات الكيماوية .
- كذلك بوسع وكالة الطاقة النووية التابعة الى هذه المنظمة مراقبة القاء المخلفات النووية في البحر وتكون قراراتها في هذا الشأن ملزمة.

الاتحاد الاوربي

- يتمتع بصلاحيه اتخاذ قرارات ملزمه بطريقتين :
- **الاولى** عن طريق اصدار لوائح ملزمه في جميع فقراتها وقابله للتطبيق في جميع الدول الاعضاء.
- **الثانية** عن طريق توجيهات تلتزم الدول الاعضاء بتحقيقها وتترك السبل والوسائل الى اختيار الدولة .

القرارات غير الملزمة



التوصيات التوجيهية

- هي مجموعة الاجراءات التي تخاطب بها المنظمات الحكومية الدولية الدول الاعضاء.
- هذه التوصيات لا تعتبر الزامية بصورة رسمية ، بل انها خطوط عامة توجه الدول الاعضاء الى كيفية انجاز التزاماتها.
- تلعب التوصيات التوجيهية المتعلقة بالبيئة دورا اساسيا في انشطة غالبية المنظمات الدولية على الصعيدين الاقليمي والدولي، وقد صدرت توصيات عديدة تتعلق بمواضيع مثل العلاقة بين البيئة والتنمية وادارة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات والتلوث عبر الحدود.

برامج العمل

- هي برامج موجهة بالدرجة الاساس الى المنظمات الدولية التي تتولى تنفيذ الانشطة المزمع اقامتها خلال فترة محددة وكذلك الحكومات.
- ان افضل خطة عمل هي (خطة العمل من اجل البيئة البشرية) والتي اقرت في استكهولم حول البيئة البشرية عام ١٩٧٢ وتتكون من ١٠٩ توصية تخاطب المنظمات الدولية او الدول او كليهما، وقد اعتبرت بمثابة الحجر الاساس لعدد كبير من الاجراءات الدولية التي اتخذت ومن ضمنها خطة التقويم البيئي الشاملة لمراقبة حالة البيئة حول الارض.

اعلانات المبادئ

- ان هذه الاعلانات لا توحى بالاجراءات التي ينبغي اتخاذها بل تحدد نفسها بخطوط عامة رئيسية وثابتة يتعين على الدول اتباعها ، وبالتالي تمارس تأثيرا كبيرا في تطوير القواعد القانونية، كما هو الحال بالنسبة الى اعلان استكهولم لسنة ١٩٧٢ .

حماية البيئة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

الاتفاقيات الخاصة بالنفايات السامة

الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث الذري

الاتفاقيات الدولية لحماية طبقة الأوزون

الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

- ان التلوث البحري يتم عن طريق التسرب المباشر وغير مباشر الذي يحمل مواد الى البحار وعلى يد الانسان تؤدي الى نتائج سيئة تنعكس على موارد البحر الحية من الحيوانات والنباتات كما تؤدي الى تلوث مياه البحر وتؤثر على صحة البشر.
- ان التلوث البحري بالنفط هو الاكثر انتشارا وعلى نطاق واسع.
- تم صياغة وقرار العديد من الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية واهمها

الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن عام ١٩٥٤ والمعدلة في عام ١٩٦٩.

الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للاضرار الناجمة عن التلوث البحار بالنفط والموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩.

الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٢ والخاصة بمنع تلوث البحر من جراء رمي المخلفات والمواد الأخرى.

قانون البحار المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ وفيه قسم خاص يعالج موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليه.

اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة في برشلونة عام ١٩٧٧.

الاتفاقات الخاصة بالنفايات السامة

- ان النفايات السامة الصناعية والكيمائية المختلفة، تلحق ضررا حقيقيا بالبيئة والانسان.
- من اجل حصر اضرار هذه النفايات بالبيئة، عقد مؤتمر دولي في اذار عام ١٩٨٩ في مدينة بال السويسرية ، لمناقشة مشروع الاتفاقية حول النفايات السامة.
- على الرغم من ان (١١٠) دول قد حضرت المؤتمر الا ان (٣٤) دولة فقط اقرت بالاتفاقية في عام ١٩٨٩ .

اهم الكوارث البشرية التي سببتها النفايات الصناعية السامة

- ١٩٥٧: ماياك (في روسيا)، سحب اشعاعية من ٢٣. ٠٠٠ كم مربع نتيجة انفجار حوض تخزين للنفايات النووية.
- ١٩٥٩: مينيماتا (اليابان)، انسكاب الزئبق في خطوط الملاحة البحرية.
- ١٩٨٤: بوبال (الهند) تسرب مبيدات صادرة عن مصنع المبيدات.
- ١٩٨٦: الغيوم الاشعاعية اتشرونوبيل (روسيا).
- ١٩٩٦: تلوث الجو ومياه الران اثناء حريق معامل ساندوز (سويسرا).

الاتفاقات الدولية لمنع التلوث الذري

معاهدة ١٩٦٣ لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه.

معاهدة ١٩٦٩ لحظر انتشار الاسلحة النووية، والتي تتضمن احكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية.

المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انعقد في فيينا عام ١٩٩٠، وقد اصدر قرارا بضرورة الاهتمام بموضوع التشريعات الخاصة بمعايير السلامة النووية.

الاتفاقيات الدولية لحماية طبقة الأوزون

- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة ١٩٨٥ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ ٢١ الذي ينص على أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة.
- في المقابل عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.

- كما تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن طبقة الأوزون.

- ان ابرز الاتفاقات المتعلقة بحماية طبقة الاوزون هي اتفاقية مونتريال ، بناء على اقتراح برنامج الامم المتحدة للبيئة فقد اجتمع ممثل (٢٧) بلد في مدينة مونتريال عام ١٩٨٧ واعتمدوا اتفاقية دولية بهدف تخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن نشاطات مختلفة.

- حتى يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعالية الاتفاقية ، فقد اشترط ألا تدخل مرحلة التنفيذ إلا بعد أن يوقع عليها عدد من الدول يكون حجم تصنيعها للمواد المذكورة لا يقل عن ثلثي إجمالي ما ينتج عالميا، وهذه الدول هي (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد السوفيتي سابقا).
- وبالفعل فقد صادقت هذه الدول على الاتفاقية ودخلت نطاق التنفيذ في بداية العام ١٩٨٩ .

- بموجب الاتفاقية التي دخلت نطاق التنفيذ في عام ١٩٨٩ فقد تم اعتماد الخطوات التالية:
- لمرحلة الاولى: الالتزام بتجميد انتاج المواد المصنعة من المواد الضارة بالبيئة، بعد دخول الاتفاقية عامها الاول، اي في بداية عام ١٩٩٠.
- المرحلة الثانية: تخفيض الانتاج بمقدار ٢٠% بعد عامين من المرحلة الاولى.
- المرحلة الثالثة: تخفيض الانتاج بمقدار ٥٠% بعد ستة سنوات من المرحلة الثانية.

ظاهرة التلوث البيئي

مفهوم التلوث

المعني اللغوي للتلوث يقصد به خلط الشئ بما هو خارج عنه ،
فتلوث الهواء ونحوه يعني خالطه بمواد غريبة.

أما بالنسبة الى التعريف الاصطلاحي فيقصد بالتلوث أي(تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي الى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض او يضر بصحة الانسان والكائنات الأخرى وكذلك يؤدي الى الاضرار بالعملية الانتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة)
في رأي اخر (كل تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو او المياه أو التربة) ، كما هناك من يعرفه بأنه (هو كل تغيير كمي او كيفي في مكونات الكائنات الحية او الغير الحية لا تقدر الانظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها)،

• بالنسبة الى التعريف القانوني ، فقد تم اعتماد التعريف الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام ١٩٧٤ بأنه (ناتج عن التدخل المباشر وغير مباشر للانسان وقيامه بادخال مواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها اثار ضارة ومؤذية للبيئة وصحة الاشعة ، او الحاق اضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئية وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية).

• إذا التلوث يعني التغيرات البيئية الناتجة عن الانشطة الانسانية نتيجة ادخال الانسان المواد أو طاقة ، ولا يقصد بالمواد جميع المواد الصلبة او السائلة الو الغازية ، بل تلك المواد التي تحدث ضرر للبيئة .

• التعاريف الأخرى:

- عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ التلوث بأنه (ادخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في مصادر النهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وعاقة الأنشطة البحرية ... الخ).
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، فقد عرف التلوث بموجب المادة ٢ فقرة ٨ بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها).

عناصر التلوث

حدوث تغيير بالبيئة



الاضرار البيئية

أن يكون التلوث
نتيجة تدخل الانسان



حدوث تغيير بالبيئة

- يترتب على ادخال مواد او طاقة حدوث تغييرات جوهرية في طبيعة البيئة ، مثال ذلك ، اذا تسبب الانسان في ادخال مواد غريبة على البيئة البحرية مثل النفط أو النفايات السامة التي يقوم بدفنها في البحار ، فان هذا السلوك يؤدي بطبيعة الحال الى احداث تغييرات جوهرية في البيئة البحرية.
- خير مثال على ذلك تلوث مياه الخليج العربي ابان حروب العراق الثلاثة مع ايران والكويت والولايات المتحدة حيث ادى ذلك الى تلوث مياه الخليج بشتى التلوثات .
- كذلك بالنسبة الى التخلص من النفايات السامة من خلال دفنها في بعض الدول النامية من خلال صفقات سرية حيث تؤدي الى افساد التربة وتؤثر على صحة الانسان بالتسبب ببعض الامراض الخطيرة .

أن يكون التلوث نتيجة تدخل الإنسان

- تختلف انواع التلوث بالنظر الى مصدر التلوث ، فقد يكون التلوث بدون تدخل الانسان بسبب الكوراث الطبيعية مثل البراكين أو الزلازل او الفيضانات وما يترتب على ذلك من حدوث دمار وتلوث في البيئة الطبيعية ، هذه المصادر للتلوث يصعب مراقبتها او السيطرة عليها ، ولا تعني بها القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة لان التلوث واقعا خارج نطاق التدخل الانساني.
- اما التلوث الذي نقصده لا بد ان يكون ناتجا عن تدخل الانسان في احداث تغيرات في البيئة سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فالانسان الذي يقوم بانتاج ونقل والتخلص من النفايات السامة يؤدي الفهل الى تلوث البيئة ويكون مسؤولا امام القانون.

الأضرار البيئية

- لا يكفي ان يكون هناك تدخل من قبل الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة في تغيير مكونات البيئة ، بل لابد ان يحدث هذا التدخل ضررا لاي عنصر من عناصر البيئة، وينعكس هذا الضرر على الانسان والكائنات الحية وغير الحية .
- لقد عرف الضرر في بعض المعاهدات بانه (الاثار الضارة التي تعني التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ التي لها اثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة و انتاجية النظم الايكولوجية للطبيعة، او على المواد المفيدة للبشرية) .
- ان الضرر هو عنصر لازم من عناصر قيام المسؤولية القانونية ويهتم القانون الدولي بجبر الأضرار البيئية التي تحدث داخل اقليم الدولة عن طريق المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية .

أسباب التلوث

زيادة عدد السكان

الثورة الصناعية والتقدم
التكنولوجي

الحروب وسباق التسلح

الكوارث الطبيعية

زيادة عدد السكان

- يحدث التلوث البيئية بسبب الاختلال او عدم التوازن بين اعداد السكان الذين هم في زيادة مستمرة وبين العناصر الطبيعية من مرافق ومبان ومساكن وخدمات .
- الانسان بأنشطته المختلفة وتفاعله مع كل العناصر المحيطة به يؤثر فيها ويتأثر بها، وما ينتج عن هذا التفاعل من تلوث المجال الجوي والمياه العذبة والغذاء نتيجة لانشطة الانسان وما يخلفه من نفايات بشرية وصناعية مما يزيد من حجم التلوث البيئي.

- أن زيادة الكثافة السكانية تؤدي الى تأثيرات ضارة منها :
الاتجاه نحو استهلاك مساحات شاسعة من الاراضي
الزراعية لمواجهة التوسع السكاني .
- تزايد النشاط الانساني في ذات الحيز مما يؤدي الى التأثير
السلبي على البيئة .
- لتحديد العلاقة بين زيادة السكان في الكرة الارضية وسوء
توزيعهم على الارض ذهب البعض الى القول (ان مستوى
التلوث البيئي تحده ثلاث متغيرات وهي حجم السكان ،
معدل استهلاك الفرد والتأثير الضار لكل وحدة انتاجية ، وان
السبب الحقيقي لتلوث البيئة هو الاستخدام السيئ لعناصر
البيئة ومواردها من قبل الانسان والذي يهدف من وراء هذا
الاستخدام اشباع حاجاته الضرورية .

التطور الصناعي والتكنولوجي

- هناك علاقة وثيقة وطرديّة بين التقدّم التّقني والتلوّث البيئي، ذلك ان التقدّم التّقني يطور من اساليب استخدام موارد الطبيعة وبالتالي يزيد من انبعاث وتولد النفايات الصناعية التي تؤدي الى تلوّث البيئّة وما يترتب عليه من اضرار فادحة.
- لقد تمخض التقدّم الصناعي عن ظهور ثورة صناعية كيميائية، اذ قد تم ادخال عدد كبير من المواد الكيميائية في الصناعات حتى بلغ عددها حوالي خمسة مليون مادة يستخدم منها حوالي سبعون الف مادة سنويا.

- على الرغم من ان هذه المواد اسهمت الى حد كبير في رفع مستوى حياة الانسان ورفاهيته، الا انها في نفس الوقت حملت اخطارا وُلوثت الهواء واقت هذه المصانع بمخلفاتها ونفاياتها الكيميائية السامة في البحار والانهار ، واسرف الناس في استخدام المبيدات والافات والمخصبات الزراعية مما ادى بدوره الى تلوث البيئة بكافة عناصرها ، فتلوث الهواء وتلوث التربة واصبحت بعض الاراضي الزراعية غير قادرة على الانتاج.
- تعتبر الدول المتقدمة صناعيا ، على الرغم مما وصلت اليه من الرقي والتقدم ، اكثر المجتمعات تعرضا للتلوث البيئي نتيجة تعدد مصادر استخدام الطاقة اللازمة للصناعة سواء كان الفحم او البترول وزيادة استعمالها يزيد من مقدار التلوث، بالاضافة الى كثر مصانع الاجهزة الكهربائية والالكترونية والصناعات الثقيلة .

الحروب وسباق التسلح

- أن الحروب والنزاعات المسلحة الدولية العالمية والاقليمية، وما صاحبها من تقدم رهيب في ميدان الاسلحة وصولا الى التسلح النووي اصبحت من اهم اسباب تلوث البيئة بل واطرها على الاطلاق.
- على الرغم من ان الحروب قد باتت محرمة في المجتمع الدولي المعاصر طبقا للقانون الدولي ، الا ان مظاهر استخدام القوة لاسباب عديدة ما زال يؤثر على البيئة تأثيرا كبيرا.
- من الامثلة القريية الخراب والدمار الذي حدث اثناء حرب الخليج الاخيرة بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق ، فقد تم استخدام انواع عديدة من الاسلحة المحرمة دوليا ولاسيما اليورانيوم للقضاء على المقاومة العراقية انذاك مما سبب اثارا ضارة على البيئة المحيطة وكذلك على الصحة الانسانية .

الكوراث الطبيعية

- الكوراث الطبيعية هي التي تحدث في اجزاء متفرقة من الكرة الارضية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والاعاصير والجفاف وغيرها من المظاهر التي تصيب البيئة بأضرار فادحة والتي تؤدي الى نتائج واثار شديدة على الانسان.
- على سبيل المثال ما تقذفه البراكين من طاقات حرارية ذات اثر على الصفات الفيزيائية لهواء البيئة، ومن مركبات كيميائية تحوية الابخرة والغازات والحمم المتصاعدة وغبار يتصاعد الى طبقات الهواء العالية مسببة كثير من الاضرار البيئية.

انواع التلوث والعوامل المؤثرة على مكافحته